

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٤
بتاريخ:	٢٠١٨ / ٥ / ٢١

ملف رقم:	٤٦٤٥/٢/٢٢
----------	-----------

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

حيتية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وإدارة أطفح التعليمية بمحافظة الجيزة الذى تطلب فيه الهيئة إلزام إدارة أطفح أداء مبلغ مقداره (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة أطفح التعليمية عن الأعوام من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصروفات الإدارية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم الإدارة التعليمية المختصة بتوريدها إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحويل، وإذ لم تقم إدارة أطفح التعليمية بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعوام من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٢٥١٧٧) لسنة ٦٨ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقي الذي لم تسدده تلك الإدارة. وبجلسة ٢٠١٦/٦/٢٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين



إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس السنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ...". وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ...". وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذاً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسرى نظام التأمين الصحي على الطلاب المنصوص عليها بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ ... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (كمرحلة أولى): ... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ...". ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة وذلك بواقع: أربعة جنيهاً عن كل طفل من رياض الأطفال، وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات



والمدارس الثانوية التجريبية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية...، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقاً لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمناً في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدون بكل صف دراسي بها موضعاً بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانوناً ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختتم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام. ..."، كما أصدر وزير الصحة، تنفيذاً للقانون ذاته القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المرحلة الثانية) الذي نص في المادة (١/ أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية في جميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية، وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي. وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدون بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب. وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك مادام الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه،



ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدون بها في كل عام دراسي، على أن تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات، اكتفاءً بجرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين أداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي على الطلاب المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفح التعليمية) سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة أطفح التعليمية لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٩، حتى ٢٠١١ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ (١٣٤٧٢) ثلاثة عشر ألفاً وأربعمائة واثنين وسبعين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠، ومبلغ (٨٤٦٥٦) أربعة وثمانين ألفاً وستمائة وستة وخمسين جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١، بقيمة إجمالية مقدارها (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً؛ فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة أطفح التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.



ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المنكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلاً عن أن المديرية لم تقدم أى دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة نمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضاً في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (الإدارة التعليمية بأطفيح) أداء مبلغ مقداره (٩٨١٢٨) ثمانية وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وعشرون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٥/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار



رئيس
المكتب الفني

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة